الجمهوريـــة التونسيـــة الحمد لله ، ن/م

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد : 24

تاريخ الجلسة 27 فيفري 2001

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 7306 المرفوعة لدى دائرة الشغل بالمحكمة الإبتدائية من الأستاذ . نيابة عن القاطن ضدّ ديوان في شخص ممثله القانوني وفي حق المركب الفلاحي ، الكائن مقرّه .

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن محكمة التعقيب بتاريخ 27 نوفمبر 2000 والقاضي بتأخير القضية وإحالة ملفها على مجلس التنازع للبت في مسألة الإختصاص .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتعيين السيد محمد فوزي بن حمّاد عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر المؤرّخ في 26 فيفري 2001 والذي ضمّنه ملحوظاته بشأنها .

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص .

من الوجهة الواقعية :

حيث اتضح من القرار الوقتي المشار اليه أعلاه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي لدى دائرة الشغل بالمحكمة الإبتدائية عارضا أنّه انتدب للعمل بالمركب الفلاحي بصفة عامل فلاحي منذ بداية الثمانينات وفي 09 أكتوبر 1998 أطرد من العمل بدون مبرر لذا فهو يطلب إلزام المدعى عليه بأن يؤدي له حقوقه التي يضمنها القانون مع أجرته اللاحقة للطرد وإلى تاريخ رفع الدعوى .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها بتاريخ 31 ماي 1999 بالزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي جملة من الغرامات .

وحيث استأنفه المحكوم عليه أمام المحكمة الإبتدائية بوصفها محكمة إستئناف لأحكام دوائر الشغل التابعة لها .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها بتاريخ 30 مارس 2000 القاضي بإقرار الحكم الإبتدائي واجراء العمل به .

وحيث تعقب المدعى عليه الحكم المذكور عن طريق نائبه الأستاذ تحت عدد 2000-3905 في 24 جوان 2000 طالبا نقضه مستندا في ذلك الى عدّة مطاعن ومن بينها مطعن مأخوذ من خرق قواعد الإختصاص من قبل قضاة الأصل بمقولة أنّ القائم بالدعوى يخضع شأنه شأن سائر أعوان ديوان إلى قانون الوظيفة العمومية عملا بالفصول 95 و 96 و107و110و111و113و115و116و117 من قانونه الأساسي وخاصة الفصل 116 منه الذي يجعلهم خاضعين لنظام الإنخراط بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية وبالتالي راجعين بالنظر في النزاعات الناشبة بينهم وبين المؤسسة التي يعملون بها الى أنظار المحكمة الإدارية وفق أحكام الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية واحداث مجلس تنازع الإختصاص .

من الوجهة القانونية :

حيث تعهد مجلس تنازع الإختصاص بهذا الملف باحالة من محكمة التعقيب التي استندت في ذلك إلى أحكام الفصل 8 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 .

وحيث تضمنت أحكام الفصل 8 من القانون عدد 38 المشار اليه أعلاه ما نصّه : " إذا تعهدت محكمة التعقيب أو الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بنزاع يطرح عند النظر فيه إشكالا جدّيا حول الإختصاص لم يسبق البتّ فيه من قبل مجلس التنازع ، يمكن لها تلقائيا أن تحيل ، بقرار معلل غير قابل لأي طعن ، ملف القضية على مجلس التنازع للنظر في مسألة الإختصاص ."

وحيث أنّه واضح من أحكام هذا النصّ أنّه لا يمكن لمحكمة التعقيب أو للجلسة العامة للمحكمة الإدارية أن تحيل ملفا على مجلس التنازع إلاّ إذا اثبت أنّه لم يسبق لهذا الأخير أن بتّ في الأشكال المتعلّق به .

وحيث سبق أن صدر عن هذا المجلس القرار عدد 10 بتاريخ 8 مارس 2000 الذي اسند الإختصاص إلى جهاز القضاء العدلي بالنسبة للنزاعات القائمة بين ديوان وأعوانه .

وحيث طالما كان الموضوع المطروح على مجلس التنازع يتعلّق في صورة الحال بنفس الأشكال القانوني فقد اتجه عدم قبول الإحالة الصادرة عن محكمة التعقيب .

ولهذه الأسباب

قرر المجلس عدم قبول الإحالة .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 27 فيفري 2001 عن مجلس تنازع الإختصاص برئاسة السيد الطيب اللومي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية السادة محمد رؤوف المراكشي والتيجاني عبيد ومحمد النفيسي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات إسماعيل .

الرئيس	العضو المقرر	كاتبة الجلسة
الطيب اللومي	محمد فوزي بن حماد	صباح فرحات إسماعيل